



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الأول

جنيف، 24-29 أيلول/سبتمبر 2017

المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الأول

المقرر ا م-8/1: توقيت وشكل التقارير التي تقدمها الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يقرر، وفقاً للمادة ٢١ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، أن يقدم كل طرف تقاريره كل أربع سنوات باستخدام النموذج الكامل الوارد في مرفق هذا المقرر وأن يقوم بالإبلاغ كل سنتين فيما يتعلق بأسئلة ذلك النموذج المشار إليها بنجمة (*) وذلك بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة اللاحقة؛
- 2- يقرر أيضاً وفقاً للمادة 21، أن يقدم كل طرف تقريره القصير الأول عن فترة السنتين باستخدام المعلومات المتاحة بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وتقريره الكامل الأول بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وذلك لكي ينظر مؤتمر الأطراف في تلك التقارير في اجتماعه اللاحق؛
- 3- يعتمد نموذج تقديم التقارير عملاً بالمادة 21، بالصيغة الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- 4- يشجع كل طرف، لدى تقديم تقريره عملاً بالمادة ٢١، أن يزود الأمانة بنسخة إلكترونية للتقرير؛
- 5- يطلب إلى الأمانة أن تتيح للأطراف نموذج التقارير المشار إليه أعلاه؛
- 6- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تتيح نسخة إلكترونية من التقرير السابق للطرف، لكي يتسنى تحديثه حسب الاقتضاء.
- 7- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تقدم المعلومات، بما في ذلك معدل الإبلاغ إلى مؤتمر الأطراف لمساعدتها في إجراء استعراضها عملاً بالفقرة ٥ (ج) من المادة ٢٣.

مرفق المقرر ا م-8/1

مشروع نموذج الإبلاغ لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

تقديم التقارير عن التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وعن فعالية هذه التدابير وما تواجهه الأطراف من تحديات

تعليمات

عملاً بالمادة 21 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، على كل طرف في الاتفاقية أن يقدم تقاريره إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية وعن مدى فعالية تلك التدابير وعن التحديات المحتملة التي قد تواجهه في تحقيق أهداف الاتفاقية.

ويطلب من الأطراف أن تستخدم نموذج تقديم التقارير المرفق لتقديم تقاريرها وفقاً للمادة 21. ويمكن تحميل النسخة الإلكترونية للنموذج من الصفحة الرئيسية للاتفاقية <http://www.mercuryconvention.org>. كما يمكن طلب النسخ المطبوعة والنسخ الإلكترونية المسجلة على قرص مدمج من الأمانة (يُرجى الاطلاع أدناه على البيانات الخاصة بالعنوان). وبعد تقديم كل طرف لتقريره الأول، ستقوم الأمانة بإرسال نسخة إلكترونية من التقرير السابق إلى الطرف، لكي يجري تحديثه حسب الاقتضاء.

ويطلب الجزء ألف من نموذج تقديم التقارير معلومات عامة عن الطرف الذي يقدم له نموذج التقرير، مثل الاسم وبيانات الاتصال بجهة الاتصال أو مسؤول الاتصال على الصعيد الوطني الذي يقدم التقرير باسم الطرف. ومن المتوقع أن يكون الطرف قد رشح هذا المسؤول وفقاً للفقرة 4 من المادة 17 من الاتفاقية. ومن الأهمية بمكان تقديم كافة المعلومات ذات الصلة من أجل مساعدة الأمانة في تحديد نموذج التقرير الذي استوفيت بياناته.

ويطلب الجزء باء من نموذج التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذها الطرف المبلّغ لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية ميناماتا، وعن فعالية تلك التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية.

ويشار إلى أن فعالية تدابير التنفيذ التي يذكرها الطرف مستقلة عن تقييم فعالية المعاهدة بموجب المادة 22. وينبغي تقديم وصف لفعالية تدابير التنفيذ بناء على الحالة الخاصة للأطراف وقدراتها، وعلى الرغم من ذلك يجب التعامل معها على نحو متوافق قدر الإمكان في تقرير كل طرف. وتشكل المعلومات الإلزامية جوهر نموذج الإبلاغ. ومثلما ذكر آنفاً، ستيسر المعلومات الإضافية تقييم فعالية الاتفاقية وقد أدرجت أسئلة إضافية للحصول على هذه المعلومات. ويتم تعريف هذه الأسئلة الإضافية كمعلومات تكميلية ويمكن تقديم الإجابات عليها بشكل طوعي وحسب تقدير الطرف، لكن الأطراف تشجّع بقوة على استكمال هذه الجوانب عندما تتوفر لديها المعلومات ذات الصلة بالموضوع.

يُتيح الجزء جيم فرصة التعليق على التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية.

يتيح الجزء دال فرصة التعليق على نموذج تقديم التقارير والتحسينات المحتملة فيه.

ويتيح الجزء هاء فرصة لتقديم المزيد من التعليقات على كل مادة من المواد وذلك في صيغة نص حر إذا رغب الطرف القيام بذلك. وعند تطبيق النموذج الإلكتروني، ستتاح فرصة التعليق في جميع أنحاء الجزء باء، مع وضع رابط لكل مادة.

يجوز إرفاق معلومات إضافية لاستكمال المعلومات المطلوبة.

يتعين تقديم نماذج التقارير إلى مؤتمر الأطراف عن طريق أمانة اتفاقية ميناماتا، وذلك بأي لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. هذا، ويمكن طلب معلومات أخرى إضافية وأيضاً طلب المساعدة من الأمانة على العنوان التالي:

أمانة اتفاقية ميناماتا

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
الصفحة الرئيسية على شبكة الإنترنت: www.mercuryconvention.org

الجزء ألف

اتفاقية ميناماتا بشأن الرئيق التقرير الوطني عملاً بالمادة 21	
1- معلومات عن الطرف	
اسم الطرف	
تاريخ إيداعه لصك التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو القبول	(اليوم/الشهر/السنة)
تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف	(اليوم/الشهر/السنة)
2- معلومات عن جهة التنسيق الوطنية	
اسم المؤسسة بالكامل	
اسم ووظيفة مسؤول الاتصال	
العنوان البريدي	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	
الموقع الشبكي	
3- معلومات عن مسؤول الاتصال المتقدم بنموذج التقرير في حال اختلف عن صاحب البيانات المذكورة أعلاه	
اسم المؤسسة بالكامل	
اسم ووظيفة مسؤول الاتصال	
العنوان البريدي	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	
الموقع على شبكة الويب	
4- تاريخ تقديم التقرير	(اليوم/الشهر/السنة)

الجزء باء

المادة 3: مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه

1- هل لدى الطرف أي مناجم لاستخراج الزئبق الأولي كانت تعمل داخل أراضيه في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف؟ (الفقرة 3.)

- نعم
 لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى ذكر:

(أ) التاريخ المتوقع لإغلاق المنجم/المناجم: (الشهر، السنة) أو

(ب) التاريخ الذي أُغلق فيه المنجم/المناجم: (الشهر، السنة)

(ج) *مجموع الكمية التي جرى استخراجها _____ طن متري سنوياً

2- هل لدى الطرف أي مناجم للزئبق الأولي تعمل حالياً، ولم تكن تعمل عند تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف؟ (الفقرة 3، الفقرة 11.)

- نعم
 لا

في حالة الإجابة بنعم يرجى التوضيح.

3- هل سعى الطرف إلى تحديد ما يقع على أراضيه من المخزونات المنفردة من الزئبق أو مركباته التي تتجاوز 50 طناً مترياً ومصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تزيد عن 10 أطنان مترياً في السنة؟ (الفقرة 5.)

- نعم
 لا

(أ) *إذا أجاب الطرف بنعم على السؤال 3 أعلاه:

'1' يرجى إرفاق نتائج تلك المساعي أو الإشارة إلى الموقع الذي تتاح فيه على شبكة الإنترنت، ما لم تكن المعلومات قد ظلت دون تغيير من دورة الإبلاغ السابقة.

'2' معلومات تكميلية: يرجى تقديم أي معلومات تتعلق بذلك في حالة توفرها، على سبيل المثال فيما يتعلق باستخدام مخزونات أو مصادر الزئبق تلك والتخلص منها.

(ب) إذا أجاب الطرف بلا على السؤال أعلاه، يرجى التوضيح.

4- هل لدى الطرف زئبق فائض ناتج من وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات؟ (الفقرة 5 (ب).)

- نعم
 لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى توضيح التدابير التي اتخذت للتخلص من الزئبق الفائض وفقاً للمبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً المشار إليها في الفقرة 3 (أ) من المادة 11، وباستخدام عمليات لا تؤدي إلى الاسترداد أو إعادة التدوير أو الاستخلاص أو الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة. (الفقرة 5 (ب)، الفقرة 11.)

5- *هل حصل الطرف على الموافقة أو اعتمد على إخطار عام بالموافقة، وفقاً للمادة 3، وبما في ذلك أي شهادات مطلوبة من المستوردين غير الأطراف، من أجل تصدير الزئبق من أراضي الطرف في الفترة المشمولة بالتقرير (الفقرة 6، الفقرة 7).

- نعم، صادرات للأطراف:
- نعم، صادرات لغير الأطراف:
- لا

في حالة الإجابة بنعم،

أ- وقد قدم الطرف إلى الأمانة نسخاً من استمارات الموافقة، فليست هناك حاجة إلى معلومات إضافية.

إذا لم يسبق للطرف تقديم هذه النسخ، فهو يوصى بالقيام بذلك.

وفي غير ذلك من الحالات، يرجى تقديم معلومات مناسبة أخرى تبين استيفاء الشروط الأخرى الواردة في الفقرة 6 من المادة 3.

معلومات تكميلية: يرجى تقديم المعلومات، في حالة توفرها، عن استخدام الزئبق المصدر.

ب - إذا كانت الصادرات تستند إلى إخطار عام وفقاً للفقرة 7 من المادة 3، يرجى الإشارة، إذا توفرت المعلومات، إلى الكمية الإجمالية المصدرة وإلى أي أحكام أو شروط معنية بالموضوع ترد في الإخطار العام وتعلق بالاستخدام.

6- هل سمح الطرف باستيراد الزئبق من جهة غير طرف؟

- لا
- نعم

في حالة الإجابة بنعم وقيام الطرف بتقديم نسخ من استمارات الموافقة إلى الأمانة، لا تلزم معلومات إضافية.

وإذا لم يكن الطرف قد قدم هذه النسخ في وقت سابق، فهو يوصى بتقديمها.

وفي غير ذلك من الحالات، يرجى تقديم معلومات مناسبة أخرى تبين استيفاء الشروط الأخرى الواردة في الفقرة 8 من المادة 3.

معلومات تكميلية: يرجى تقديم المعلومات عن الكميات، وعن بلدان المنشأ.

اعتمد الطرف المستورد على الفقرة 7 من المادة 3

في حالة الإجابة بنعم، أو إذا اعتمد الطرف المستورد على الفقرة 7 من المادة 3، هل قدمت الجهة غير الطرف شهادات تفيد بأن الزئبق ليس من المصادر المحددة في الفقرة 3 أو الفقرة 5 (ب) من المادة 3؟ (الفقرة 8).

نعم

لا

□ قدم الطرف إخطاراً عاماً بالموافقة، وطبق الفقرة ٩ من المادة ٣، وقدم المعلومات عن الكميات وبلدان المنشأ.

في حالة الإجابة بلا، يرجى التوضيح

المادة 4: المنتجات المضاف إليها الزئبق

1- هل اتخذ الطرف أية تدابير مناسبة من أجل عدم السماح بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق والمدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية بعد تاريخ التخلص التدريجي المحدد لتلك المنتجات؟ (الفقرة 1.)

(في حالة تنفيذ الطرف للفقرة 2، يرجى الانتقال مباشرة إلى السؤال 2.)

□ نعم

□ لا

في حال الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير.

في حال الإجابة بلا، هل سَجِّل الطرف للحصول على إعفاء عملاً بالمادة 6؟

□ نعم

□ لا

في حال الإجابة بنعم، بخصوص أي منتجات؟ (يُرجى سرد قائمة بها) (الفقرة 1، والفقرة 2 (د).)

2- في حالة الإجابة بنعم، (تنفيذ الفقرة 2 من المادة 4): (الفقرة 2.)

هل قَدَّم الطرف إلى مؤتمر الأطراف تقريراً في أول فرصة يتضمن وصفاً للتدابير أو الاستراتيجيات التي نفذها، بما في ذلك تقدير كمي للتخفيضات التي تحققت؟ (الفقرة 2(أ).)

□ نعم

□ لا

هل نَفَّذ الطرف تدابير أو استراتيجيات ترمي إلى الحد من استخدام الزئبق في أي منتجات مُدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف، ولم يتم بعد الحصول على قيمة الحد الأدنى لها؟ (الفقرة 2(ب).)

□ نعم

□ لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

هل نظر الطرف في اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مزيد من التخفيضات؟ (الفقرة 2(ج).)

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

3- هل اتخذ الطرف تديرين اثنين أو أكثر فيما يخص المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في الجزء الثاني من المرفق ألف وفقاً للأحكام الواردة فيه؟ (الفقرة 3.)

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

4- هل اتخذ الطرف التدابير اللازمة لمنع إدخال منتجات مضاف إليها الزئبق لا يُسمح بتصنيعها أو استيرادها أو تصديرها بموجب المادة 4 في منتجات مُجمعة؟ (الفقرة 5.)

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

5- هل عمل الطرف على الشئ عن التصنيع أو التوزيع التجاري للمنتجات المضاف إليها الزئبق التي لا يشملها أي استعمال معروف، وذلك وفقاً للفقرة 6 من المادة 4؟ (الفقرة 6.)

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

في حالة الإجابة بلا، هل كان هناك تقدير لمخاطر وفوائد المُنتج يظهر أنه يعود بفوائد على البيئة أو صحة الإنسان؟ وهل قدم الطرف معلومات للأمانة، حسب الاقتضاء، عن أي مُنتج من هذا القبيل؟

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يرجى ذكر اسم المنتج: _____

المادة 5: عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق

1- هل توجد مرافق داخل أراضي الطرف تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق بء من اتفاقية ميناماتا وفقاً للفقرة 5 من المادة 5 من الاتفاقية؟ (الفقرة 5.)

نعم

لا

□ لا أعرف (يرجى التوضيح)

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة بصدد انبعاثات وإطلاقات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تصدر من تلك المرافق.

يرجى تقديم المعلومات، إذا كانت متاحة، عن عدد ونوع المرافق والكمية السنوية التقديرية للزئبق أو مركبات الزئبق المستخدمة في تلك المرافق.

يرجى تقديم معلومات عن كميات الزئبق (بالأطنان المترية) التي تستخدم في العمليات المدرجة في البندين الأول والثاني الواردين في الجزء الثاني من المرفق باء خلال السنة الأخيرة من الفترة المشمولة بالتقرير.

2- هل هناك تدابير معمول بها لمنع استخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في الجزء الأول من المرفق باء بعد انقضاء موعد الإنهاء التدريجي المحدد في ذلك المرفق لفرادى العمليات؟ (الفقرة 2.)

إنتاج الكلور والقلويات:

□ نعم

□ لا

□ لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

إنتاج الأسيتالدهيد الذي يُستخدم فيه الزئبق أو مركباته كمواد حفازة:

□ نعم

□ لا

□ لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حالة الإجابة بنعم، يرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

في حالة الإجابة بلا عن أحد السؤالين أعلاه، هل سجّل الطرف للحصول على إعفاء عملاً بالمادة 6؟

□ نعم

□ لا

في حالة الإجابة بنعم، لأي عملية أو عمليات؟ (الرجاء سرد قائمة بها)

3- هل هناك تدابير معمول بها لتقييد استخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في الجزء الثاني من المرفق باء، وفقاً للأحكام المحددة فيه؟ (الفقرة 3.)

إنتاج مونومر كلوريد الفينيل:

□ نعم

□ لا

□ لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

ميثيلات أو إيثيلات الصوديوم أو البوتاسيوم:

نعم

لا

لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

إنتاج البوليوريثان باستخدام مواد حفازة تحتوي على الزئبق:

نعم

لا

لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

4- هل هناك أي استخدام للزئبق أو لمركبات الزئبق في مرفق يستخدم عمليات التصنيع الواردة في المرفق بء، ولم يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة للطرف؟ (الفقرة 6).

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى توضيح الظروف.

5- هل تم تطوير أي مرفق يستخدم أي عملية تصنيع أخرى يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق عن عمد، ولم يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ؟ (الفقرة 7).

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم المعلومات عن كيفية محاولة الطرف الثاني عن هذا التطوير أو تبين أن الطرف أثبت لمؤتمر الأطراف الفوائد البيئية والصحية الناجمة عنه، وأنه لا توجد بدائل متاحة خالية من الزئبق ومجدية تقنياً واقتصادياً توفر هذه المنافع.

المادة 7: تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

1- هل اتخذت خطوات للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق، والتخلص منها حيثما أمكن، في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، ولمنع انبعاثات وإطلاقات الزئبق في البيئة الناجمة عن تعدين ومعالجة الذهب بتلك الوسائل الخاضعة لأحكام المادة 7 في أراضيكم؟ (الفقرة 2).

نعم

لا

لا توجد في أراضي الطرف عمليات لتعدين ومعالجة الذهب بالوسائل الحرفية وعلى نطاق ضيق تخضع لأحكام المادة 7، وتستخدم فيها ملغمة الزئبق.

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن هذه الخطوات.

2- هل حدد الطرف أن تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق في أراضيه هو أكثر من كونه عديم الأهمية، وأخطر الأمانة بذلك؟

نعم

لا

في حالة الإجابة بلا، يرجى الانتقال إلى المادة 8 المتعلقة بالانبعاثات.

3- هل قام الطرف بوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية وقدمها للأمانة. (الفقرة 3 (أ) والفقرة 3 (ب)).

نعم

لا

يجري العمل على ذلك

4- يرجى إرفاق أحدث استعراض لكم يجب إنجازه بموجب الفقرة 3 (ج) من المادة 7، إلا إذا كان موعده لم يجل بعد.

5- معلومات تكميلية: هل تعاون الطرف مع البلدان الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية أو مع كيانات أخرى لتحقيق الهدف من هذه المادة؟ (الفقرة 4).

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يرجى تقديم معلومات.

المادة 8: الانبعاثات

1- يرجى تحديد أي فئة من فئات مصادر الانبعاثات الواردة في المرفق دال، والتي توجد بالنسبة لها مصادر جديدة من انبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق على النحو المحدد في الفقرة 2 (ج) من المادة 8.

ولكل فئة من فئات تلك المصادر اذكر التدابير المعمول بها، بما في ذلك مدى فعالية تلك التدابير، المتخذة لتنفيذ ما تتطلبه الفقرة 4 من المادة 8.

هل اشترط الطرف استخدام أفضل التقنيات المتاحة أو أفضل الممارسات البيئية من أجل ضبط الانبعاثات الناجمة عن مصادر جديدة وتخفيضها حيثما أمكن ذلك، وخلال فترة أقصاها 5 سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف؟ (الفقرة 4).

نعم

لا (يرجى التوضيح)

2- يرجى تحديد أي فئة من فئات المصادر الواردة في المرفق دال، والتي توجد بالنسبة لها مصادر قائمة لانبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق على النحو المحدد في الفقرة 2 (هـ) من المادة 8.

وبالنسبة لكل فئة من فئات تلك المصادر، الرجاء اختيار وتقديم تفاصيل بشأن التدابير المنفذة في إطار الفقرة 5 من المادة 8، وتوضيح التقدم الذي أحرزته هذه التدابير في الحد من الانبعاثات مع مرور الوقت في أراضيكم.

هدف كمي لضبط الانبعاثات، وتخفيضها حيثما أمكن ذلك، من المصادر ذات الصلة؛

- القيم الحديثة للانبعاثات بغية ضبط الانبعاثات، وتخفيضها حيثما أمكن ذلك، من المصادر ذات الصلة؛
- استخدام أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات من المصادر ذات الصلة؛
- استراتيجية لضبط الملوثات المتعددة يمكن أن توفر منافع مشتركة لضبط انبعاثات الرثيق؛
- تدابير بديلة لتخفيض الانبعاثات من المصادر ذات الصلة.
- هل تم تنفيذ التدابير بالنسبة للمصادر الموجودة في إطار الفقرة 5 من المادة 8 في مدة لم تتجاوز 10 سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف؟
- نعم
- لا (يرجى التوضيح)
- 3- هل أعد الطرف قائمة جرد للانبعاثات من المصادر ذات الصلة في غضون 5 سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له؟ (الفقرة 7.)
- نعم
- لا
- لم يكن الطرف عضواً لفترة 5 سنوات
- في حالة الإجابة بنعم، ما هو تاريخ آخر تحديث لقائمة الجرد؟
- يرجى ذكر أين يمكن الاطلاع على هذا الجرد.
- في حالة عدم وجود قائمة جرد كذلك، يرجى التوضيح.
- 4- هل اختار الطرف وضع معايير لتحديد المصادر ذات الصلة المشمولة ضمن فئة من فئات المصادر؟ (الفقرة 2(ب).)
- نعم
- لا
- في حالة الإجابة بنعم، يرجى توضيح كيف أن المعايير بالنسبة لأي فئة تشمل على الأقل 75 في المائة من الانبعاثات الصادرة من تلك الفئة وتوضيح كيف أخذ الطرف التوجيهات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الحسبان.
- 5- هل اختار الطرف إعداد خطة وطنية تحدد التدابير التي ستخذ لضبط الانبعاثات من المصادر ذات الصلة والقيم المستهدفة والأهداف والنتائج المتوخاة منها؟ (الفقرة 3.)
- نعم
- لا
- في حالة الإجابة بنعم، هل قدم الطرف خطته الوطنية إلى مؤتمر الأطراف بموجب هذه المادة في فترة لا تتجاوز 4 سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف؟
- نعم
- لا (يرجى التوضيح)

المادة 9: الإطلاقات

1- هل توجد داخل أراضي الطرف مصادر ذات صلة للإطلاقات، على النحو المحدد في الفقرة 2 (ب) من المادة 9؟ (الفقرة 4.)

نعم

لا

لا أعرف (يرجى التوضيح)

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى ذكر التدابير المتخذة لضبط الإطلاقات الصادرة من المصادر ذات الصلة وبيان مدى فعالية تلك التدابير. (الفقرة 5.)

2- هل وضع الطرف قائمة جرد للإطلاقات من المصادر ذات الصلة في غضون 5 سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له؟ (الفقرة 6.)

نعم

لا توجد مصادر ذات صلة في أراضي الطرف

لم يكن عضواً لفترة 5 سنوات

لا (يرجى التوضيح)

في حالة الإجابة بنعم، ما هو تاريخ آخر تحديث لقائمة الجرد؟

يرجى ذكر أين يمكن الاطلاع على هذا الجرد.

المادة 10: التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق

1- هل اتخذ الطرف تدابير لكفالة أن التخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق التي لا تمثل نفايات والمخصصة لاستخدام مسموح به للأطراف بموجب الاتفاقية ينفذ بطريقة سليمة بيئياً؟ (الفقرة 2.)

نعم

لا

لا أعرف (يرجى التوضيح)

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى ذكر التدابير المتخذة لضمان تنفيذ مثل ذلك التخزين المؤقت بطريقة سليمة بيئياً مع بيان مدى فعالية تلك التدابير.

المادة 11: نفايات الزئبق

1- هل تم تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة 3 من المادة 11 بالنسبة لنفايات الزئبق التي تعود إلى الطرف؟ (الفقرة 3.)

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى ذكر التدابير المنفذة وفقاً للفقرة 3، ويرجى أيضاً بيان مدى فعالية تلك التدابير.

2 - *هل توجد مرافق للتخلص النهائي من النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق داخل أراضي الطرف؟

نعم

لا

لا أعرف (يرجى التوضيح)

في حالة الإجابة بنعم، وإذا كانت المعلومات متوفرة، ما هي كمية النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق التي خضعت للتخلص النهائي منها في إطار الفترة المشمولة بالتقرير؟ يرجى تحديد طريقة عملية/عمليات التخلص النهائي.

المادة 12: المواقع الملوثة بالزئبق

1- هل سعى الطرف لوضع استراتيجيات لتحديد وتقييم المواقع الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق داخل أراضيه؟ (الفقرة 1.)

نعم

لا

يرجى إعطاء تفاصيل

المادة 13: الموارد والآليات المالية

1- هل تعهد الطرف بأن يقدم، في حدود قدراته، موارد فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية التي يُقصد بها تنفيذ الاتفاقية وفقاً لسياساته وأولوياته وخططه وبرامجه الوطنية؟ (الفقرة 1.)

نعم (يرجى التحديد)

لا (يرجى تحديد السبب)

في حالة وجود تعليقات يرجى تقديمها.

2- معلومات تكميلية: هل ساهم الطرف، في حدود قدراته، في آلية الموارد المالية المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 13؟ (الفقرة 12.)

(يرجى التأشير على مربع واحد فقط)

نعم (يرجى التحديد)

لا (يرجى تحديد السبب)

في حالة وجود تعليقات يرجى تقديمها.

3- معلومات تكميلية: هل قدّم الطرف موارد مالية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية و/أو الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ الاتفاقية من خلال المصادر أو القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى؟ (الفقرة 3.)

(يرجى التأشير على مربع واحد فقط)

نعم (يرجى التحديد)

□ لا (يُرجى تحديد السبب)

في حالة وجود تعليقات يرجى تقديمها

المادة 14: بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا

1- هل تعاون الطرف لتقديم المساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية لطرف آخر في الاتفاقية عملاً بالمادة 14؟ (الفقرة 1.)

□ نعم (يُرجى التحديد)

□ لا (يُرجى التحديد)

2- معلومات تكميلية: هل حصل الطرف على مساعدة في مجال بناء القدرات أو على مساعدة تقنية عملاً بالمادة 14؟ (الفقرة 1.)

□ نعم (يُرجى التحديد)

□ لا (يُرجى التحديد)

في حالة وجود تعليقات يرجى تقديمها.

3- هل قام الطرف بتعزيز وتيسير تطوير ونقل ونشر أحدث التقنيات البديلة السليمة بيئياً وسبل الحصول عليها؟ (الفقرة 3.)

(يرجى التأشير على مربع واحد فقط)

□ نعم (يُرجى التحديد)

□ لا (يُرجى تحديد السبب)

□ غير ذلك (يُرجى إعطاء معلومات)

المادة 16: الجوانب الصحية

1- هل أُتخذت تدابير لتوفير المعلومات للعامّة عن التعرض للزئبق وفقاً للفقرة 1 من المادة 16؟

□ نعم

□ لا

معلومات تكميلية: في حالة الإجابة بنعم، اذكر التدابير التي أُتخذت.

2- هل اتخذت تدابير أخرى لحماية صحة الإنسان وفقاً للمادة 16؟ (الفقرة 1.)

□ نعم

□ لا

معلومات تكميلية: في حالة الإجابة بنعم، يرجى توضيح التدابير المتخذة.

المادة 17: تبادل المعلومات

1- هل يَسَّرُ الطرف تبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة؟

نعم

لا

يرجى تقديم المعلومات في حال توفرها.

المادة 18: إعلام الجمهور وتوعيته و تثقيفه

1- هل أُتخذت تدابير لتعزيز وتيسير توفير أنواع المعلومات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 18 للجمهور؟ (الفقرة 1.)

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى ذكر التدابير التي أُتخذت ومدى فعالية تلك التدابير.

المادة 19: البحوث والتطوير والرصد

1- هل أجرى الطرف أي بحوث أو تطوير أو رصد وفقاً للفقرة 1 من المادة 19؟ (الفقرة 1.)

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى توضيح هذه الإجراءات.

الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية (المادة 21، الفقرة 1)

معلومات تكميلية: الجزء دال: تعليقات بشأن نموذج الإبلاغ والتحسينات المحتملة، إن وجدت
